

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١
- ٤ بإعادة تشكيل لجنة تامين العقارات المستملكة للمنفعة العامة.....
- ٥ قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين.....
- ٧ قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء ترخيص مركز بسملة للتربية الخاصة.....
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مدير مؤقت للجمعية الخيرية لبلاد
- ٨ القديم والزنج وعذاري.....
- ١٠ قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات.....
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لـ «أمانة لوساطة
- ٢٢ وخدمات التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م».....
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال
- المصرفية المتعلقة بالعملاء الأفراد من سيتي بنك إن إيه فرع البحرين إلى
- البنك الأهلي المتحد ش.م.ب.....
- ٢٣ الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢.....
- ٢٤ الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
- الصناعية - إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢.....
- ٢٨ إعلانات إدارة التسجيل.....
- ٣٤ استدراك.....
- ٣٦

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى القرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة

العامة وتحديد نظام عملها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف المستشار/ محمد محمود محمد شريف - مستشار وزير شؤون البلديات والزراعة للشؤون الإعلامية - كعضو جديد إلى تشكيل الدائرة الثانية من لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة المنصوص عليها في المادة (١) من القرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها.

المادة الثانية

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين كتاب العدل الخاصين، وبناء على عرض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد لِكُتَّابِ العَدْلِ الخَاصِّينَ (اللغة العربية) التالية أسماءهم:

- ١- السيد هاشم علوي الوداعي.
- ٢- أيمن حمد محمد يوسف الجار.
- ٣- مانع راشد عبدالله البوفلاسة.
- ٤- هاشم يعقوب أحمد عبدالله.
- ٥- فاطمة علي حسن عبدالله حاجي.
- ٦- زهرة السيد حسين المشقاب.
- ٧- عبدالله نجم عبدالله العلي.
- ٨- علي جعفر مكي الجبل.
- ٩- شيرين صفوت علي حنفي.
- ١٠- نزار عبدالله حبيب عبدالله.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
بإلغاء ترخيص مركز بسمة للتربية الخاصة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز بسمة للتربية الخاصة،

وعلى الطلب رقم Bas/HR-63/2021 المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١ المقدم للوزارة من السيد عبدالجليل عبدالله آخوند العوضي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مركز بسمة للتربية الخاصة الصادر بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧، والممنوح لشركة بسمة للتربية الخاصة ذ.م.م المقيدة تحت القيد (٢/م/م/٢٠١٧).

مادة (٢)

تتحمل الشركة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين في الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفورصدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعيين مدير مؤقت للجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لبلاد القديم والزنج وعذاري إلى الجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري،

وعلى القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مدير مؤقت للجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري، واستناداً إلى مذكرة إدارة دَعَم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٥/٨/٢٠٢٢ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحُسْن سير العمل بالجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن السيد عبد الكريم عبد الرسول علي عيسى مديراً مؤقتاً للجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري، وتكون له الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تكون مدة المدير المؤقت ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على المدير المؤقت للجمعية إعداد تقرير يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على المدير المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (٢) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية متضمناً أمورها المالية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية المشار إليه وما قرره النظام الأساسي في هذا الشأن.

مادة (٥)

على المعنيين في الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١٠٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠١٠١٠١٠٣) الكائن بمنطقة الحد مجمع (١٠٣) من تصنيف السكن الخاص ب (RB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً وجزء يحمل تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٥

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٥٤٤٢) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٥) ضمن تصنيف مناطق العمارات ذات الأربعة طوابق (B4) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سماهيج - مجمع ٢٣٦

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٢٠٢٩٤٦١) الكائن في منطقة سماهيج مجمع (٢٣٦) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزلاق - مجمع ١٠٥٦

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (١١٠٠٢١٣٥) الكائن في منطقة الزلاق مجمع (١٠٥٦) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) كمشروع تابع لبنك الإسكان وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٢٢ م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ «أمانة لوساطة وخدمات التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة «أمانة لوساطة وخدمات التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م» - وسيط تأمين، الممنوح بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ والمسجل تحت السجل التجاري رقم (٦٩٧٨٠).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء الأفراد من سيتي بنك إن إيه فرع البحرين إلى البنك الأهلي المتحد ش.م.ب.

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلبات البنوك لتحويل الأعمال المصرفية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢،

وعلى طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء الأفراد من سيتي بنك إن إيه فرع البحرين إلى البنك الأهلي المتحد ش.م.ب،

وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن الطلب المقدم من سيتي بنك إن إيه فرع البحرين بتحويل كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء الأفراد إلى البنك الأهلي المتحد ش.م.ب المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٣٦٠٤) المؤرخ في ١٢ مايو ٢٠٢٢ وفي جريدتين محليتين في ١٥ مايو ٢٠٢٢،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

ووفقاً على طلب سيتي بنك إن إيه فرع البحرين بتحويل كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء الأفراد إلى البنك الأهلي المتحد ش.م.ب.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/08/28	[11] رقم البراءة: 1838
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 403/14, C07D 473/16	[21] رقم الطلب: 20160170 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/12/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/030576 [30] الأولوية: 62/014,500 [31] 2014/06/19 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- هوانغ ، وي - شينغ 2- غونغ ، يونجين 3- لي ، فينغ 4- بينسيفينجا ، نيكولاس إي 5- دالجارنو ، ديفيد سي. 6- كوهلمان ، انا 7- شكسبير ، ويليام سي. 8- توماس ، راني إم 9- ويست ، أنجيلا في. 10- يونغسابي ، ويلمين 11- زهانغ ، يون 12- زهاو ، تيانجون 13- زهو ، زاويتيان [73] مالك البراءة: تاكيدا فارماسيوتيكال كومباني ليمتد عنوان المالك: 1-1 ، دوشوماتشي 4-نشوم، نشو-كو، أوساكا-شي، أوساكا، اليابان [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: US 2012/0094999 A1 D2: US 2005/0288327 A1 D3: US 2011/0263541 A1 D4: US 2009/0306101 A1	

[54] اسم الاختراع: مركبات أريل غير متجانس لتنشيط الكيناز

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمركبات وتركيبات صيدلوية تعدّل نشاط الكيناز، بما في ذلك نشاط كيناز EGFR الطافر وHER2 الطافر، ومركبات، تركيبات صيدلوية، وطرق لعلاج أمراض وحالات مرضية مرتبطة بنشاط الكيناز، بما في ذلك نشاط EGFR الطافر وHER2 الطافر.

عدد عناصر الحماية: 30

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/08/29	[11] رقم البراءة: 1839
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C23C 8/02, C23C 8/34, C23C 8/58, C23C 8/80, C21D 1/06</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: EP 0497663 A1 D2: EP 0524037 A1 D3: EP 1180552 A1 D4: KR 100215252 B1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170111 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/06/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2015/053511 [30] الأولوية: [31] 1463252 [32] 2014/12/23 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- بيير لويس ماجدينيير، 2- ماري-نويل ديشبوشي-جاني [73] مالك البراءة: إنتش. إي. اف. عنوان المالك: زون اندسترييل سود ريو بينويت فورنيرون اف-42160 اندريزوكس-بوثيون فرنسا [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة معالجة سطحية لجزء فولاذي عن طريق التردد أو الكربنة النيتروجينية والأكسدة ثم التشريب

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بطريقة معالجة سطحية لجزء فولاذي وذلك لمنحه مقاومة عالية للبلبلى والتآكل، تتضمن خطوة نتردة أو كربنة نيتروجينية مناسبة لتشكيل طبقة مركبة بسمك على الأقل 8 ميكرومترات مكونة من نيتريدات الحديد بالأطوار ε و/أو γ، خطوة أكسدة مناسبة لتوليد طبقة من الأكاسيد بسمك من 0.1 إلى 3 ميكرومتر، وخطوة تشريب عن طريق النقع في حمام تشريب خلال 5 دقائق على الأقل في درجة حرارة الغرفة، حيث يتكون الحمام المذكور من 70٪ بالوزن على الأقل، زائد أو ناقص 1٪، من مذيب يتكون من خليط من الهيدروكربونات المشكلة بواسطة جزء ألكان C9 إلى C17، 10 إلى 30٪ بالوزن، زائد أو ناقص 1٪، من زيت برافين واحد على الأقل يتكون من جزء ألكان C16 إلى C32، ومادة إضافة واحدة على الأقل مثل مادة إضافة من فينول اصطناعي بتركيز من 0.01 إلى 3٪ بالوزن، زائد أو ناقص 0.1٪.

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/08/28	[11] رقم البراءة: 1840
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 2/32, C08F 110/02	[21] رقم الطلب: 20170120 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/06/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/RU2014/000973 [30] الأولوية: PCT/RU2014/000973 [31] 2014/12/23 [32] [33] روسيا [72] المخترعون: 1- زيلبيرستين، تايمور ميكالوفيتش، 2- لينيف، دينيس، ألكسيفيتش، 3- ليبسكيك، ماكسيم فالدميروفييتش [73] مالك البراءة: بيليك جوينت ستوك كومباني (سبيور هولدينغ) عنوان المالك: إيسترن اندستريال أريا، بيلدينغ 30 بلوك 1، ان 6 تويولسك تايومن ريجيون، 626150، روسيا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: EP 2529832 A1 D2: WO 2011/140629 A1 D3: EP 0780353 A1	

[54] اسم الاختراع: طرق لتحضير أوليغومرات من أولفين

[57] الملخص:

يتم تقديم طرق لتحضير أوليغومرات من أولفين. يمكن أن تتضمن الطرق تزويد مركب الكيل ألومنيوم وتشجيع مركب الكيل الألومنيوم بإشعاع موجات ميكروية لتوفير مركب الكيل ألومنيوم مشعع. كما يمكن أن تتضمن الطرق خلط مركب الكيل الألومنيوم المشعع مع مركب كروم، مركب بيرول، ومركب زنك لتزويد تركيبة حفاز. ويمكن أن تتضمن الطرق أيضاً تلامس أولفين مع التركيبة لتشكيل أوليغومرات من أولفين. حيث يمكن للأولفين أن يتضمن الإيثيلين، ويمكن لأوليغومرات الأولفين أن تتضمن 1-هيكسين.

عدد عناصر الحماية: 14

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٢١

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٩

وصف طلب التصميم: قرط حلق للأذن (تصميم مميز و مزخرف لحلق أذن)

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ،

البحرين، PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ١٩٢٢

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٩

وصف طلب التصميم: قرط حلق للأذن (تصميم مميز و مزخرف لحلق أذن)

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ،
البحرين ، PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ١٩٢٣

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتاجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٩

وصف طلب التصميم: إسوارة (تصميم مميز و مزخرف لإسوارة)

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ،

البحرين ، PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ١٩٢٤

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتاجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٩

وصف طلب التصميم: قلادة (تصميم مميز و مزخرف لإسواره)

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ،

البحرين، PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ١٩٢٥

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتاجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٩

وصف طلب التصميم: نظارة شمسية (تصميم مميز لنظارة شمسية)

التصنيف: ٠٦-١٦

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ،

البحرين، PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ١٩٢٦

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٩

وصف طلب التصميم: نظارة شمسية (تصميم مميز لنظارة شمسية)

التصنيف: ١٦-٠٦

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ،

البحرين، PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ١٩٤٣

اسم الطالب : شركة المشروبات النقية للصناعة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة المشروبات النقية للصناعة مساهمة مقفلة (وعنوانه حي العليا ، شارع

وادي الصمان ، رقم المبنى ٦٩٦٠ ، وحدة رقم ٤ ، الرياض ١٢٢١١-٣٥٤١ ، المملكة العربية السعودية ، المملكة العربية السعودية)
تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٠٨/٢٠٢٢
وصف طلب التصميم: قارورة مياه
التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٤٤

اسم الطالب : شركة المشروبات النقية للصناعة مساهمة مقفلة
عنوانه : شركة المشروبات النقية للصناعة مساهمة مقفلة (وعنوانه حي العليا ، شارع وادي الصمان ، رقم المبنى ٦٩٦٠ ، وحدة رقم ٤ ، الرياض ١٢٢١١-٣٥٤١ ، المملكة العربية السعودية ، المملكة العربية السعودية)
تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٠٨/٢٠٢٢
وصف طلب التصميم: قارورة مياه
التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (صالون بونانزا النسائي للتدليك وتصفيف الشعر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٨٥٨٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين سلمان محسن حبيب المحاسني، و NETDAO KAEWMUNGKUN. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (فري قود للتجارة العامة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٩٠٧٠-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مفضلة
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فؤاد كانو وأولاده ش.م.ب مفضلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٤٧٠-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٦٢٤) الصادر بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢، مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى قد نُشِرت على نحو خاطئ، فإنه يعاد نشر الفقرة المذكورة على النحو الآتي:

«ويكون وزير الإسكان والتخطيط العمراني هو الوزير المختص بتطبيق أحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.»
لذا لزم التنويه.